

التعليق على المتنقى للإمام المجد [95] | كتاب اللباس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق للسابع من شهر ربيع الاول سيكون درس باذن الله سبحانه وتعالى - 00:00:00

كتاب المتنقى في الاحكام للامام المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى وكان الموقف عند قول الامام رحمه الله كتاب اللباس قال رحمه الله باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء - 00:00:32

اللباس نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى. امتن الله بها على عباده كما قال سبحانه يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وامتن الله سبحانه وتعالى - 00:00:59

اللباس الذي يواري السوءة والعورة وما زاد على ذلك من الرياش وهو الزينة من الريش والرياش وهو الزينة التي يتزين بها العبد في ملبيسه زيادة على ما يستر به عورته - 00:01:25

لكنه سبحانه قال ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ايات الله لعلهم يتذكرون وذلك ان هذه النعم يصرفها العبد في وجهه في سبيل في سبيل الله سبحانه وتعالى على مرضات من الله سبحانه وتعالى بمعنى انه يشكرها ويذكرها و يجعلها معينة على اللباس الحقيقي - 00:01:45

وهو لباس التقوى اللباس المعنوي فاللباس لباس لباس. لباس معنوي باطن جمال للباطل ولباس ظاهر حسي وهو اللباس الذي يتزين به الانسان يستر به سوءاته وما جاد على ذلك من جميل اللباس مما احله الله سبحانه وتعالى - 00:02:15

ولهذا لا يطيب اللباس الظاهر الذي يستر البدن ويتجمل به الانسان في مظهره الا باللباس الحقيقي كما قيل اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تقلب عريانا وان كان كاسيا - 00:02:44

هذا هو اللباس الحقيقي الذي يتقلب فيه الذي حين يلبسه ليكونوا لباس تقوى ولباس خير وهذا هو اللباس الذي تحصل به النجاة واللباس مصدر يقال لبس يلبس لبس يلبس لبسا - 00:03:10

ولي بعشن اما اللبس بالفتح فهو الاختلاط الشيء وعدم تميزه يقال لبس يلبس لبسا هذان الفعلة فهو فعل واحد لكن اختلف في الماضي والمضارع والمصدر مع ان اصل المادة تعود الى شيء واحد - 00:03:53

وذلك ان اللبس تقدم مصدر لبس يلبس لبسا وهو يوش الثياب اما اللبس بمعنى الاختلاط والالتباس واضطراب الامر فهو من لبس يلبس بالكسر لبسا لبسا والمصدر ظهور اختلاف فيه ظاهر - 00:04:22

لانه في اللباس الحسي البش وفى التلبيس واللبس يقال لبسا وبعضهم يذكر في افعال كثيرة تقع فيها مثل هذه الفروق وان كانت بنية الكلمة واحدة ولم تختلف في ترتيبها ومع ذلك تختلف حركاتها لكن تكون الحركة في الغالب - 00:04:49

التي هي اشد تكون للمعنى الذي يكون ابلغ ولما كان اللباس امر حسي واللبس امر معنوي كان الظم للباس الذي هو لبس الشوب لانه محسوس فيه كثافة ويلمس ويدرك اما اللبس وهو الخلط - 00:05:24

وهو امر معنوي فكان له الفتح يقال لبسا لانه اخف من هذه الجهة. لكن اصل المادتين ترجعان الى الاختلاط والامتزاج لكن اختلاط والاختلاط والامتزاج او الخلط واللبس الخط اللي بمعنى اللبس - 00:05:50

اللبس في امر معنوي وهو من اللبس. اما اللبس فالاختلاط فيه ان الانسان يمتزج في ثياب معنى انه يختلط او تفالله ثيابه واذا آخالط الشيء فإنه يكون لباسا له - 00:06:14

قلنا لباس لكم وانتم لباس لهم المعنى انه يكون نوع اختلاط بينه وبين ثيابه. فهذا من جهة اصل المعنى ترجع الى مثل هذا الشيء واللي باش كما لا يخفي - [00:06:34](#)

الاصل فيه الحل والاباحة كالقاعدة فيما احل الله سبحانه وتعالى ولهذا يذكرون في باب اللباس ما استثنى مما ما استثنى مما كان حلالا والاستثناء هنا المراد به العموم سواء كان على سبيل التخصيص او غيره - [00:06:57](#)

يعني جميع ما يكون مخصوصا من العموم فهو مستثنى منه قال رحمة الله باب تحرير لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء والحرير سمي حريرا لخلوصي سمي بذلك بخلوصه يقال حررت الشيء اذا خلصته - [00:07:28](#)
وبنوا تحرير المسألة او تحرير القول بهذه فهذا التحرير عن التخلص مما اه لا يحتاج اليه او مما يكون حذفه هو الانسب او ما اشبه ذلك عن عمر رضي الله عنه - [00:07:52](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسو لا تلبسو الحريم ويقال لا تلبسو الحريم فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة لم يلبسه في الآخرة - [00:08:16](#)

وهذا الحديث مع الذي بعده عن وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة. متفق عليهما هذان الحديث ان اصل في هذا الباب - [00:08:41](#)

وان الحرير حرام على الرجال الحرام للجاح وهو اورد الحديثين الحديث ان اللذان فيهما اه النهي عن لبس الحرير ثم اورد الحديث موسى بعد ذلك واحاديث اخرى بعده تدل على تخصيص - [00:09:01](#)

هذه الاخبار وانها خاصة بالرجال لا تلبسو الحليب. فهذا خطاب للرجال وخطاب للرجال بمعنى انهم هم الذين ينهون عن لبس الحرير هم العلماء قبل ذلك ذكروا علة او ذكروا علل لتحرير الحرير - [00:09:25](#)

العلماء يلتمسون رحمة الله عليهم. وان كان الاصل هو تسليم وجوب تسليم العبد بما اه او جب سبحانه وتعالى فيمثله وما حرم فيجيئ به فيما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة او او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:09:47](#)

وهذه هي الحكمة العظمى لكن مع ذلك لا بأس ان يلتمس حكم من هذا الباب لأن الشريعة كلها حكم. ان رب حكيم عليم كان الله علينا حكيما وهو العليم الحكيم - [00:10:14](#)

سبحانه وتعالى خاصة في التفريق بين الرجال والنساء فقالوا يعني مما قيل في هذا لأن الحرير لبس فيه ليونة وفيه رقة وهذا لا يناسب الرجال. انما يناسب النساء او من ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين - [00:10:29](#)

فلا يليق بالرجال. هذا الشيء انما هو من زينة النساء وقيل لانه يورث اخلاقا لا تليق بالرجال لا تليق بالرجال لكنه ما يتعلق مما يقع من الرقة واللين في جانب النساء - [00:10:55](#)

هذا لا بأس به وقيل لانه يورث الخيلاء والفخر ولهذا جاء سياطي في حديث اه بعد ذلك سياطي في اخر هذا الباب او في او في اثناء هذا الباب - [00:11:19](#)

بل في اخر الباب فيينا مسألة النهي عن ركوب النيمار وفي احاديث عن ركوب نيمار وعن جلوس نيمار وما اشبه ذلك. في بحث ذكر اهل العلم فقالوا البعض لباس يورث هذا الشيء - [00:11:40](#)

يعني يورث بعض هذا الشيء فإذا ضم اليه الحرير فانه قد يورث شيئا من هذا وكثير من العلم يرى ان العلل التي تذكر ولا تتنافى ويمكن اجتماعها لا بأس ان يعلل بالجميع - [00:12:01](#)

لا بأس ان يعلل الجميع وقد تتدخل بعض العلل تتدخل بعض العلل يعني لتقاربها لا تلبسو الحريم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. في حديث ابن انس فلن يلبسه في الآخرة - [00:12:22](#)

وهذا اذا لم يتبع منه مات على هذا الشيء ولم يتبع منه فلا يلبس في الآخرة فبعضهم قال ظاهر لا يدخل الجنة لأن الله سبحانه وتعالى قال ولباسهم فيها حرير. فإذا كان لا يلبسه ولباسه في حرير انه لا يدخلها - [00:12:49](#)

لكن تقرر في الادلة والاجماع انه ان المسلم مهما وقع من عاصي فماه الى الجنة ولهذا قالوا اما انه لا يدخلها مع يعني قوله فلن يلبسه

ان لم يلبسه في الآخرة - 00:13:06

ليس فيه اشارة الى عدم دخول الجنة انما فيه انه لا يلبسه في الآخرة وقد يكون والله اعلم يدخل الجنة لا يكون في قلبي شهوة هذا اللباس فلا يلبسوا ولا يطلبوا. ولا يكون نقصا في نعيمه - 00:13:31

هو نقص في نعيمه بالنسبة الى من هو اعلى منه لكن بالنسبة له هو فانه يرى تمام النعمة في الجنة ما فيها نقص ولا تنكيد. لا يرى اي نقص لكن غيره اعلى منه في باب - 00:13:50

النعمة ولهذا جاء في حديث عند النسائي عن ابي سعيد الخدري وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا لو ثبت الحديث كان هو اول ما يجاذب به في هذه الاخبار لأن القاعدة الاخبار يفسر بعضها بعضا - 00:14:05

لكن هذا الخبر من عن قتادة عن داود السراج عن ابي سعيد رضي الله عن عند النسائي الكبرى وداود السراج هذا المدنى هذا مجهول مجھول الحال وهذه رواية قيل ايضا انها - 00:14:28

مدرجة وفي الغالب ان مثل هذه الالفاظ التي تكون الاصح وفي الاخبار لا تغيب عن عبوات اذا انفرد به مثل هذا دل على انها لا تصح لا تصح خاصة اذا كان حديث معروف من طريق الحفاظ - 00:14:45

وجاء من طرق عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم والاظهر انها لا تصح. والاقرب والله اعلم في الاخبار وفي غيره انه لو دل شيء منها على شيء من هذا فان هذه من من احاديث الوعيد - 00:15:07

واحاديث الوعيد احاديث مطلقة وعامة لا تخص بشخص دون شخص وقد يتختلف هذا الوعيد اما لحسنات ماحية او لتوبة او لمصائب مكفرة واعظم ذلك رحمة الرحمن بما يشاء سبحانه وتعالى بعفو عنه ومغفرته - 00:15:23

فلا يلزم من هذا هو يعني نفوذها وذكروا اسباب عظيمة كثيرة للمكريات الواقعية على مثل هذه الذنوب والشاهد ان ظاهر الحديث انه يعني تشديد ووعيد في الآخرة قال انه من كبار الذنوب لبسه الا مسجد يمينه - 00:15:54

وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على روى احمد والنسياني والترمذى وصححه وهذا الحديث سعيد ابن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وهو منقطع اعلاه بالانقطاع. لكن -

00:16:24

اه الاحاديث الصحيحة كما سيأتي دالة على حلة وعلى حل الحرير للنساء وفي امر النبي عليه الصلاة والسلام في ان قال شققها بين الفوائم كما في حديث علي رضي الله عنه - 00:16:48

وسيأتي للإشارة في كلام صنف رحمه الله وهذا الخبر له شاهد من حديث علي عند احمد وابي داود والنسياني شاهد يدل على انه بشاهده من باب الحسن لغيره. وفيه ان النبي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ - 00:17:09

ذهبها او حريرا بيمينه وذهبها بشماله قال هذان حرام على ذكور امتى عند ابن ماجة حل لاناثها حل لهذا الخبر وجه مما جاء في معناه يدل على ان الحرير - 00:17:29

من لباس النساء لباس اني سوى اختلافوا في بعض المسائل اول شيء يأتي ذكر لافتراض الحرير في حديث حذيفة ان شاء الله قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:52

حلة سيرا حلة فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهي فقال اني لم ابعث بها اليك انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء. متفق عليه عن علي عن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا. هذا قرئ بالتنوين وبالاضافة - 00:18:12

فاما قرأ بالإضافة وهذا الجماعة النووي وقال انه قول متقنين العربية فيكون على هذا النائب الفاعل مظاف وسيرة مضافة اليه ويكون مجرورا بفتحة لأن السير مختوم التأنيث الممدودة وكل ما كان على وزن فعلاء وفعلاء وافعال - 00:18:44

هذا علة واحدة تكفي في منعه من الصرف ويكون ممنوعا من الصرف ومجورا بفتح نياية عن الكسرة لانه من عصاة وان روي على ما هنا او على الظبط هنا العلامات هنا حلة سيرا - 00:19:18

وحله هنا بالإضافة لكن اذا ضبط بالتنوين يقرأ حلقة سيراء حلقة ينون ويقطع تقطع سيارة ولا تضاف فنكون سويرا على هذا اما بدل او نعت تكون مرفوعا هي بدل من - [00:19:41](#)

نائب الفاعل لكن كثير يصح الاظافه من اضافة الشيء الى صفتة. وهذا يجري في يعني مو صح عندهم مسجد الجامع وغيره من [الصفات ما كنت بجانب الغربي الجانب الغربي نعم - 00:20:03](#)

اهديت لرسول الله حلقة سيرا فبعث بها اليك كان عليه الصلاة والسلام يوجد بالمال مهما عظم. ويبادر به صلوات الله وسلامه عليه [مباشرةمنذ يعني منذ وصوله اليه ومنذ وصوله اليه عليه الصلاة والسلام. فبعث بها اليه الى علي رضي الله عنه - 00:20:29](#) فلبستها لانه لم يعرف الحكم رضي الله عنه لانه انها حلقة والحلقة اصلها ما يحل عن طيه ويقولون ان الحلقة في الغالب اما ما تحل من طيها او انها ثوبان - [00:20:55](#)

الحلقة ثوب ثوبان يعني قد تكون مثلا قميص ورداء وقد تكون سراويل ونحو ذلك لكن هذه حلقة تحل البدن وتعتمد البدن على قول ايضا [فلبستها فعرفت الغضب في وجهه علم انه انكر عليه عليه الصلاة والسلام وقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها - 00:21:16](#) انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء اختبرنا به وهذا دليل واضح بين على حل الحرير للنساء وهذا الخبر سيأتي ايضا [ان شاء الله في الباب الثاني بعد ذلك - 00:21:45](#)

زيادة كلام في هذه المسألة وهي ان الحرير اذا كان مخلوطا بغيره ان اختلف في هذه هل هي يعني حرير خالص وهالحرير هذا يعني [منسوج فيها الظاهر هذا حل حلقة سيرة ان فيها حريرا - 00:22:11](#)

مثل السيور مثل السيور على هذه الحلقة فهي مختلطة من هذا وهذا. هذا وهذا فالنبي عليه الصلاة والسلام شقيقها بين الفواطم. [نبعث اليك تشدقها خمرا بين النساء - 00:22:36](#)

وهذا الحديث كما تقدم استدل به على تحريم الحرير مطلقا تحريم الحرير ولو كان مختلطا بغيره بالنسبة للرجال لانه لما كانت هذه [الحلقة فيها شيء من حرير وشيء من وين الحرير؟ ومع ذلك انكر النبي عليه الصلاة والسلام، دل على ان الرجال لا يلبسون الحرير الثوب المختلط بالحرير - 00:23:03](#)

هذا مسألة فيها خلاف كثير يأتي الاشارة الى لكن مما يقال في هذا ان جمهور العلماء يفسر الاخبار الواردة النهي عن [الحرير رجال بالحرير الخالص اما ما لم يكن من الثياب حريرا خالصا - 00:23:42](#)

قالوا لا بأس به واختلفوا في غير الخالص فقيل ما كان لحمته حرير وظاهر هذا يحرم وما كان باطننه هو الحرير والظاهر وغير الحرير [فيجوز ومنهم من قال ان كان الحرير - 00:24:06](#)

اكثر وزنا فيحرم وان كان اقل وزن الذي معك القطن او غيره يعني اقل وزن منه اذا كان الحرير اكثر يحرم وان كان الحرير اكثر [وزن اقل وزن فيحل وان استويا فاختلفوا منهم من رجح التحريم ومنهم من رجح - 00:24:30](#)

الحل هذه مسألة المسألة الثانية مما استدلوا به قالوا ان الشارع كما يأتي في حديث عمر رخص في بعض انواع الحرير كما سيأتي [يسنتنی موضع اسبوعين او اسبوعين او ثلاثة او اربعة وهذا لعله يأتي ان شاء الله - 00:24:54](#)

والمسألة سببوب عليها المصنف رحمة الله في باب ات ان شاء الله قال رحمة الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رأى علي رأى [انه رأى على ام كلثوم عن انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:16](#)

حرير سيرا رواه البخاري والنسائي رواه البخاري والنسائي وهذا الحديث ايضا مما اورده المصنف رحمة الله الدالة على استثناء [النساء لان مشتملة على امررين تحريم الرجال ذكر لنا حديث عمر وانس - 00:25:39](#)

وفي حديث عمر رضي الله عنه انما يلبس هذه من لا خلاق له. في قصته في حلقة عطارد لما نفس القصة التي وقعت لعمر وقع لعلي [مثل وقع اللي وقعت لعلي وقع لعلي مثلها ان النبي عليه الصلاة والسلام اه - 00:26:02](#) بعث اليه بحلة عطارد وكانت حلقة حرير وكان النبي عليه الصلاة قال فيها وبين انها تحرم ثم جاء عمر رضي الله عنه قال يا رسول [قلت في حلقة ما قلت مبعثا بها - 00:26:22](#)

يعني خشي من شيء رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام اني لم ابعث بها لتبسها اني ابعث بها لتبسها وتنتفع بثمنها كما نحو
ما قال علي رضي الله عنه - 00:26:35

وفي هذا والحاديث التي بعده في بيان حل الحرير للنساء وهو شق الترجمة الثاني حديث انس رضي الله عنه انه راح على ام كلثوم
ام كلثوم بنت النبي عليه الصلاة والسلام زوجها عثمان بعد رقية - 00:26:50

رضي الله عنهن عن عثمان رضي الله عنه مع برد حرير سيرا واضح وهو الكساء البرد هو الكساء في دلالة على انه لا يأس به للنساء
وهذا في حياة النبي عليه الصلاة والسلام لأنهم كثروا توفيت في عهد النبي عليه الصلاة - 00:27:07

والسلام وذكر الحافظ رحمة الله ما معناه انه ان كان رعاها رعاها انس رضي الله عنه وهي كبيرة يتحمل هذا قبل الحجاب ويحمل
انها كانت قبل بلوغ وهي صغيرة فهذا لا اشكال فيه - 00:27:34

ويحتمل وهذا احتمال اظهر ان رؤية لباس الحرير لا يلزم منه انها لم تحتجب وانه رآها يعني وكذا كل هذا لا يلزم هذا يقع لأن هذا
اللباس يكون في الغالب ظاهرا او يكون منه ما هو ظاهر - 00:27:58

والشاهد هو في قوله برد حرير سيرا وانه لا يأس به للنساء وجاء في حديث عند النسائي عقبة بن عامر باسناد صحيح انه عليه
الصلاوة كان يمنع واهله في الحليب والذهب ويقول ان كنتم تريدون - 00:28:21

حرير الجنة فلا تلبسو شيئا منه في الدنيا او كما قال عليه الصلاة والسلام كنتم بتحبون حلبة الجنة وحريرها فلا تلبسو شيئا منها
في الدنيا وهذا الخبر الصحة فهو اما منسوخ - 00:28:41

واما كما جاء في حديث اخرى محتملة او انه يحمل على الاولى خاصة في اهل بيته عليه الصلاة والسلام بشرفهم على غيرهم وليس
المراد التحرير لدلالة حله من حيث الجملة ولما جاء في هذا الخبر من ان ام كلثوم لبست - 00:29:05

مثل الثياب التي هي من قال رحمة الله باب في ان افتراش الحرير كبسه لأن العلماء اختلفوا في فراش الحرير هل يجوز للرجال او لا
يجوز على قولين الجمهور على انه لا يجوز - 00:29:30

وذهب اهل الكوفة وجماعة كابن الماجسون الى جوازه وقالوا ان الذي ان هذا افتراش وليس والصواب قول الجمهور الافتراض نوع
من اللبس. وقال انس فقمت الى حاصلنا من طول قد اسود من طول ما لبس - 00:29:56

يعني من طول ماء والحرير لا يلبس. يعني لا يلبس اللباس الذي كما تلبس الثياب انما يجلس عليه فيطلق الجلوس على البساط
والفراش والحرير الجلوس عليه يطلق عليه اسم اللباس. عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم النشرة في
الذهب والفضة. وان نأكل فيها وعن لوسي الحرير والديباج - 00:30:16

اجلس عليه رواه البخاري وما جاء في معنى حديث ام سلمة واحاديث كثيرة عن عائشة رضي الله عنها حديث ام سلمة نعم كلها
تقدمت في كتاب الطهارة وكلام اهل العلم عليها لكن لأن الحديث سياق واحد هنا - 00:30:44

المصنف رحمة الله اراد لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه. لبس الحليب والديباج تقدم والديباج هو غليظ الحرير وان نجلس
عليه اما النبش فتقدم في الاحاديث الجلوس عليه هو موضع الخلاف وموضع الترجمة - 00:31:03

والمصنف جزم بذلك وهو المذهب وهو قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم وذلك ان العلة موجودة العلة موجودة فيه بل قد يقال
ان العلة للفراش ابلغ من العلة في اللباس لانه قد يتوجه - 00:31:23

ان اللباس لو حاجة نوع حاجة اه بخلاف الافتراض فقد يكون من الزيادة التنعم ولهذا يكون النهي عنه ابلغ في عدم افتراشه بعدم
افتراشه لكن اذا كان الفراش للمرأة حرير فهذا يجوز لها - 00:31:45

وهل يجوز الرجل يقتري سماعها الاظهر انه يجوز لانه يكون في هذه الحالة تابع والتابع تابع ليس المقصود ان يفترشه انما هو جلس
عليه تبعا لها قال رحمة الله عن علي رضي الله عنه - 00:32:13

قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر هذا تفسير لها قسي كانت اختلف قشي او قشي لكن
الاظهر انها نسبة الى القش وهي مدينة في مصر مشهورة بالنسيج وعمل الثياب قديما - 00:32:37

وربما حديثنا والله اعلم المقصود انها معروفة. ولهذا اشتهرت بهذا الاسم وهي بلدة معروفة على البحر هناك في بلاد مصر. آا كانت ثياب اليها لانها تصنع فيها كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحـل - 00:33:00

القطائف من الارجوان. رواه مسلم والنسائي وثبت في الصحيحين من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه انه عليه الصلاة نهى عن المياثر والقسي وعند البخاري زياد المياثر الحمر المياثر الحمر - 00:33:19

هنا في حديث علي نهى عن الجلوس عن على هذا يؤكد ما تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه في النهي عن الجلوس المياه جمع مياثرة وهي قطعة من ما يوجد في الحياة كما هنا في التفسير - 00:33:43

تصنعه النساء لبعولتهن لازواجهن يوضع على رحل البعير يوضع على رحل البعير نعم جاء في حديث في الحديث المياثر الحمر المياثر الحمر ولهذا قال كالقطائف من الارجوان هذا ايضا تخسيس - 00:34:14

والقطابع قطيفة وهي كيساء هذا الكساء اما ان يكون احمر لانه الارجوان والارجوان هو الا احمر شديد الحمرة اما ان تكون قطع شديدة الحمرة وهي من الحرير او تكون قطع من الحرير وتصبغ باللون الاحمر - 00:34:42

ما العلة لانها من الارجوان من الحرير او العلة لانها باللون الاحمر. الظاهر ان العلة لكونها من الحرير وقيل انها من لباس العجم هذى علة اخرى والامر والله اعلم انها لكونها من الحرير. فاذا اظيفت علة اخرى - 00:35:02

تقوي التحرير لكن بعض العلل قد تختهر اما وصفها بذاتها انها من الحديث فهذه باقية ولعلة شبوة قد تختلف من من وقت الى وقت ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:35:28

في حديث اه البراعنة مطلقا والقسي المياثر والقسي وهذا الحديث المياثر والقسي من الادلة التي استدل بها على خلاف قول الجمهور كما سيأتي ان شاء الله على ان ثياب الحرير المخلوطة - 00:35:49

او الثياب المخلوطة بالحرير لا تجوز لانه عطا في المياثر على القسم والقسي قيل انها ثياب مخلوطة بالحرير. فنهى عن الحرير وعطف عليه القسي. فدل على ان وكما نهى عن الحريق فنهى عن كل جزء منه. والنهي عن الشيء نهى عن كل عن اي جزء منه. الا ما استثنى - 00:36:14

كما سيأتي من العلم اعلام مثلا او موضع اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة كما في حديث عمر رضي الله عنه والجمهور فرقوا في هذا لكن هذا الحديث من ادلة - 00:36:40

ابن سيرين وابن عمر في التحرير مطلقا باب اباحة يسير بذلك العلم والرقعة العلم هو الشيء الذي يعلق على الثوب يعني لا يخاف ربما يربط ربما يشبك والرقعة قد تكون منسوجة - 00:37:01

تكون منسوجة ولهذا قال ابن عباس كما عند ابي داود لما قال نهى عن الثوب عن المشرط بالحرير وهذا من ادلة الجمهور مع انه ضعيف الحديث وانما يعني اذا ذكر - 00:37:21

يعني بشره بالعلم وسد الثوب العلم هو الشيء الذي لا يكون يعني منسوجا معه انما زينة يشبه مثل الازرار لتكون من حرير مثلا وهي في حكم المنفصل لانها ليست منسوجة هـ - 00:37:41

السدأ هو ما ينسج مثل آا الذي يخاطر مع الجيب مثلا او الغلوقة الغلوقة مثلا او نحو ذلك مما يوجد ويخاطر مع الثوب قال عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:05

نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله وسلم اسبوعي الوسطى والسبة وضمه متفق عليه البخاري وصف لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه قال زهير السبابة والوسطى - 00:38:27

سبابة والوسطى. الذي في الصحيحين ذكر اسبوعين وفي لفظ وهذا اللفظ عند الجماعة الا البخاري كما المصنف قال وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة - 00:38:46

او اربعة زاد مثل زاد ما في رواية مسلم في رواية البخاري اصبعان ورواية مسلم زاد اصبعين ايضا رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وابو داود - 00:39:05

واشار بكتبه واسرار بكتبة يعني كأنها اربعة اصابع. اربعة اصابع وهذا اشارة بالكتف واضح ان المراد بالاصابع العرض الاصابع العرضة لان الكف مع الاصابع اكبر من اربع اصابع بالطول وهذا لعله يأتي ان شاء الله - 00:39:23

قال هني زياده عند احمد وابي داود انا راجعتها لم اجدتها عند ابي داود عند احمد بن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن سعيد بن غافلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطأ يجاهية - 00:39:54

الحديث وفيه كما هنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام استثنى كما في مسلم اربعة اصابع اربعة وهذا هو الموضع الثاني اللي وقع فيه الاختلاف الجمئور على العمل في هذا وهو لان منع من حرم الحريم مطلقا. كعبد الله بن الزبير - 00:40:09

لم يبلغوا رخصة في هذا استثنى عليه الصلاة والسلام من ذلك شيئاً من الحرير اعلام وشي ينسج في اطراف الثوب وسيأتي باحد الاسماء رضي الله عنها ايضاً في اطراف الجبة منها - 00:40:39

تطريز وما اشبه ذلك فهذا المقصود المستثنىات مما استدل بها على ان الثوب المخلوط ان الثوب الذي فيه حرير وليس الحرير اكتر من بقية الثوب انه جائز لانه قال - 00:41:01

اربعة اصبع وروت اصبع هذه بالعرض بدليل ما سيأتي في حديث اسماء رضي الله عنها اما الطول فلا حد له اما الطول فلا حد له معنى انه لو وضع مثلاً - 00:41:27

الجيب الذي هو ما ينفتح من جهة الصدر وموضع الازرار وظله مثلاً جميعه من حرير ومعلوم في الغالب ان هذا الزيق لا يتتجاوز اربعة اسبعين او ثلاثة اصابع لا يتتجاوز اربعة اصابع عرضاً - 00:41:50

اما الطول ينزل الى السرة في الغالب ينزل الى السرة مثل هذا جائز عند جماهير العلماء لكن لا يجوز زيادته على اربعة اصابع من يعلمك المالكية من جوز لكن هذا مخالف - 00:42:12

ظهر الخبر لهم دليلاً في هذا سيأتي في حديث اسماء رضي الله عنها وقالوا ان الشارع ذكر هذا وليس هذا تحديد لي ان هذا هو الجائز بل لو احتاج الى زيادته لا بأس بذلك - 00:42:29

هذا النوع مما استثنى اما ان يكون منسوجاً مخيطاً منسوجاً مخيطاً مثل ما يخاط مثلًا في الجيب الذي ينفتح من جهة الصدر مثلًا او اطراف الأكمام مثلًا هذا الشيء بحرير - 00:42:50

وكان هذا التطريز عرضه اربعة اصابع فاقل. لكن طوله قد يزيد في الغالب على الشبر او شبر ونصف يختلف. بعض الناس يجعل اكمامه واسعة وبعضهم يجعلها ضيقة لكن لا يكون - 00:43:13

عرضه اكتر من اربع اصابع والاعلام تكون في الغالب ما تكونوا منسوجة مخيطة كما لو وضع ازرار مثلًا يربطها بخيوط خيوط من حرير مثلًا او يضع له زينة مثلًا بعضهم مثلًا يضع خيط يتسلق مثلًا - 00:43:31

هو يكون مخيط من الاعلى وهذا يقع في بعض الثياب احياناً يوضع هنا نوع من ما يزين وتنزل لكنها مربوطة من اعلى ومخيطة من اعلى مثل ما عيد اه سواء احياناً يقع في بعض القمصان التي - 00:43:57

يستخدم في حال المهن أو المشالح ايضاً فهذا اشبه بالأعلام تحديد الاسماء الذي بعده حديث اسماء رضي الله عنها ايضاً اه فيه زيادة بيان قال رحمة الله وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها - 00:44:23

توفيت عام ثلاثة وسبعين هجرة وقد بلغت مئة سنة رضي الله عنها ارجعت جبة طيالسة جالسة عليها لبنة يعني قطعة شبر من ديباج شبر من ديباج قشواني وفرجيها محفوظين - 00:44:50

محفوظين ليبيا فقالت هذه جبة رسول الله وسلم. كان يلبسها كانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة رضي الله عنها قبضتها الي فنحن نغلصلها للمريض استشفى بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ - 00:45:21

الشبر وهذى زياده انا راجعته عند احمد وهي عنده باسناد صحيح وقولها الابنة قطعة شبر هذه القطعة وعلى انها شبر والظاهر قال كثير من او في آ في شرح الشوكاني رحمة الله في ذي الاولطار - 00:45:39

انها ان الشبر عرض لان القياس يكون بالعرض اذا كانت شبر فالشبر اكتر من اربع اصابع شبر اكتر من اربع اصابع واربع اصابع هذا ربما

يستدل به بعض المالك وجماعة على انه يجوز - 00:46:04

ان يكون الزيق وان يكون ما ينسج في الثوب ان يكون عرضه اكثر من اربعة اصابع. لهذا وبعضهم قال لعل المراد شبر طول هاشم اما عرضه اربعة اصابع حملها لهذا اللفظ محمل على - 00:46:25

اللفظ الآخر فهي شبر يعني ان طولها شبر هذه البنية هذه القطعة طولها شبر وعرضها اربعة اصابع وان كان هذا خلاف الظاهر لأن في الغالب ان القياس يكون بالعرض وقد يقال انها محتملة فترد الى المبين - 00:46:47

وان الاصل في الاستثناء كما في حديث عمر رضي الله عنه انه لا يجوز الا اربعة اصابع ان يجوز الا اربعة اصابع العرض فلا يزيد على ذلك. ويبدل عليه حديث السير او السيرة - 00:47:13

تكون اه يعني لكن هذه في حق النساء في حق النساء لا اشكال فيها فلم نعم والمصنف كما تقدم سيشير الى هذه المسألة فيما نسج - 00:47:32

مع الحرير لكن ليس مسألة ان المسألة هذه ومسألة اربعة اصابع مسألة اربعة اصابع هذه موضع فيها خلاف كثير واضطراب فيها كلام اهل العلم حتى الخلاف فيها بين اهل العلم - 00:47:58

حصل فيه كلام كثير وكثير من من اهل العلم قال ان الواجب هو البقاء على الاستثناء لأن الحرير محرم بحق الرجال وجاء الاستثناء صريحا في اربعة اصابع اربعة اصابع ما سواه - 00:48:12

انه يبقى على التحرير يبقى على التحرير بقي المخلوط بغيره المخلوط بغيره. الجمهور قالوا انه يجوز. لكن حديث السيرة او ما جاء معناه يدل على خلاف قول الجمهور وهم تأولوا - 00:48:36

لكن هذا القول اظهر وان القول بان الثوب اذا كان الثوب مخلوط بحرير وهم يقولون هو ليس بثوب حرير. ولا يقع على ثوب حرير. مخلوط بحرير وليس يعني حرير ظاهرا ليس اعلاما. انما منسوج ومخلوط معه - 00:48:55

فلهذا لا يأخذ حكم الاربع اصابع عندنا اربع اصابع هذه في هذا الجنس مما يكون اعلاما غير منسوج فالمستقل يكون مثل ما تقدم هذا الشيء الذي يجعل مثلا في طرف الثوب في الجيب ولهذا في حديث - 00:49:21

اسماء رضي الله عنها وفرجيها مكتوفين يعني الذي تندرج منه هذه الجهة وان فيها شيء من الحرير وهذا من الادلة على ان المراد اربعة اصابع في العرض لأن هذين يعني الطرفين المكتوفين - 00:49:50

قولوهما يعني في الطول لا شك انه يتتجاوز اربعة اصابع انما الكلام في العرض الا يتتجاوز اربعة اصابع قال رحمة الله وهذا هو الحديث الاخير في هذا الباب وعن معاوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار - 00:50:13

وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا الحديث مشهور وجاء عند النسائي عن ابن عمر قيل انه غلط وجاء من رواية ابي شيخ هنائي وجاء من رواية ابي غيابه عن معاوية منهم من قواه - 00:50:38

منهم من ضعفه والحديث طريق ابن قلابة منقطع قيل انه لم يسمع اه مين هو عن معاذ رضي الله عنه في مسألة عن لبس الذهب الا مقطعا وهذا اذا ثبت - 00:50:58

فالمراد به ما كان يعني منفصل لا متصلا في غيره لا متصلة بغيره يراد به مثل خاتم الذهب ونحو ذلك وابشه ذلك مما دلت النصوص على تحرير خاتم الذهب فنهى عن وجاء في حديث عند احمد اسماء وحديث بسند ضعف نهى عن الذهب ولا عين خريصية - 00:51:14

يعني هذا المنفصل ولا عين خريصية هي عين الجرادة. يعني ولو كان شيئا يسيرا هذا الذهب الذي غير تابع لغيره اما ركوب النمار فقد ورد في احاديث اخرى من رواية احمد وابي داود عن مقدام - 00:51:47

وجاء ايضا عن ابي هريرة وجاء عن معاوية رضي الله عنه باسناد صحيح عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال لا تركبوا الخزا ولا النيمار ولا النيمار وهذا - 00:52:17

بشر على انه يورث الخيلاء والفسر واستدل به بعضهم على ان الدماغ لا يظهر جلود السباع لأن النبي عليه السلام نهى عن ركوب النمار

وهي جلود النمور وهذا فيه نظر - 00:52:36

من لا يصح السلام والازمة بين نجاسته وبين كونها ينهى عنده ونجاستها النهي عنها وطهارتها يعني لا لا تعارض قد ينهى عنها لاجل ان تورث الفخر والخيالء مثل ما جاء في النهي عن لبس الحرير وهو ظاهر لهذا يجوز لبسه للنساء - 00:53:01

كذلك خزو النمار كذلك جلود النمار وما اشبه ذلك جنود السباع التي كان الاسود ونحو ذلك هي من هذا هي في ركوبها وهي موضع خلاف بين اهل العلم لكن احاديث ثابتة في هذا - 00:53:27

الباب ولعل ان شاء الله يأتي كلام على هذه المسألة لانه سيأتي ذكر حديث معاوية لا تركب الخزى ولا النمار سيدركه المصنف رحمه الله باب ات قريب سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وببارك

على نبينا محمد - 00:53:46

- 00:54:14